اراد به الرسم الناقص لان الغاية في الاجناس العالية فانها لبساطتها على القول بامتناع تركبها من امور متساوية لا يحد اصلا ولا
يرسم رسما تاما ثم تانيث الضمير في انها مع رجوعها الى الكيف باعتبار الخبر او باعتبار انه مقولة والهيئة في اللغة الشارة
الصورة كذا في الصحاح ولما كان شان الصورة ان يكون حاصلة لذي الصورة اعتبر الحصول في معنى الهيئة المطلقة على العرض
قوله ولا نسبة لذاته اي لماهيته فلا ينافي اقتضاءه اياها بواسطة الغير اذ ما من عرض الا وهو يقتضي النسبة بحسب الوجود
وهو الحصول في الموضوع وهذا بخلاف الاعراض النسبية فانها مقتضية للنسبة من حيث ماهيتها سواء كانت النسبة جزءا لها
او خارجة لازمة لماهيتها قوله الا ان الغرض الخ الذوق السليم يقتضي ان يقول بدل قوله الا ان لان لانه علة للتقارب او يقول
بدل قوله متقاربا المفهوم متحدا المفهوم حتى يظهر وجه الاستثناء قوله قارة فيه انه يخرج الكيفيات الغير القارة كالاصوات
عن التعريف قوله والفعل والانفعال لان الفعل عبارة عن تاثير الفاعل ما دام مؤثرا والانفعال عن تاثر الشيء ما دام متاثرا
وهما ايضا متقاربين كما ذكر في الكتب الكلامية قوله ما في الاعراض اما ان كانت النسبة خارجة عن ماهيتها لازمة لها فظاهر واما
ان كانت داخلة فيها فلان كلا منها نسبة خاصة والخاص يستلزم العام ويقتضيه قوله ليدخل فيه الكيفيات المقتضية
للقسمة قيل فيه نظر اذ لا اقتضاء هناك اصلا غايته ما في الباب ان تلك الكيفيات منقسمة بواسطة محالها وجوابه ظاهر مما
اذا حمل الاقتضاء على الاستلزام مطلقا فتامل قوله والاحسن ما ذكره المتاخرون نقل عن الشارح ان وجه الحسن ما في لفظة
الهيئة والقار من الخفاء وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه
لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقولهم لا يقتضي نسبة وكذا الفعل والانفعال وايضا يخرج الزمان بقولهم لا يقتضي
قسمة لانه نوع من الكم تم كلامه والظاهر منه ان مجرد افعل التفضيل اعني احسن عن معنى التفضيل لكن قد تقرر ان تجريده
انما يصح اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلثة قوله عرض لا يتوقف تصوره يرد عليه الاعراض النسبية على المذهب المشهور وهو ان
النسبة لازمة لتلك الاعراض لا ذاتية لها اذ يقال ح تصور تلك الاعراض يوجب تصور غيرها ويستلزمه ولا يتوقف عليه فيدخل
في تعريف الكيف وانما يتم على المذهب الغير المشهور وايضا يخرج الكيفيات المركبة عن التعريف لتوقف تصورها على تصور اجزائها
وايضا يخرج الكيفيات المكتسبة بالحد والرسم الا ان يفسر الغير بالخارج وتصورها بتصور كنهها فيندفع الاشكال الاول الا ان يقال
التعريف باق على شموله ويمكن ان يجاب عن الثاني باعتبار الاعتبار بان يوقف النظري على النظر ليس في حد ذاته والا لما جاز انفكاكه مع انه
ليس كذلك الا ترى انه قد لا يكون نظريا بالنسبة الى شخص اخر قوله واللاقسمة احتراز عن الوحدة والنقطة على راي من يجعلهما

من

من الاعراض ويخرجهما من الكيف بل من المقولات التسع فانا لا نسلم انحصار الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ايضا عرضيين
لما تحتهما قوله اقتضاء اوليا هذا القيد متعلق في التحقيق باقتضاء اللاقسمة ليندرج الكيفيات التي اقتضت اللاقسمة
بالواسطة وقد يتوهم تعلقه بالاقتضاء مطلقا ويجعل فايدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المنقسمة
بسبب حلولها في الكميات او في محالها فانها يقتضي القسمة في محالها لكن بواسطة الكميات لا اولا وبالذات وهو مدفوع
بانه لا اقتضاء هناك اصلا فلا حاجة الى التقييد قطعا قوله ان اختصت بذوات الانفس قيل المراد الانفس الحيوانية والاختصاص
اضافي اي بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات لم يجعلها مندرجة في
جنس الكيف وفي الاعراض وقيل المراد ما يعمها والنفوس النباتية ايضا لان من جملة الكيفيات النفسانية الصحة ومقابلها
وهما يوجدان في النبات ايضا بحسب قوة التغذية والتنمية قوله ان كانت راسخة اي مستحكمة فيه بحيث لا يزول عنه اصلا
او بعسر زوالها قوله اشعارا بان الفصاحة الخ يعني لو لم يقل ملكة لم يوجد في اللفظ اشعار باعتبار الرسوخ في تعريفها
مع انه مقصود فلا يقدح فيه ان يستفاد من اللام الاستغراقية الكاينة في المقصود على تقدير تسليمه قوله النطق على عدمها
هذه عبارة الايضاح ولما كان مظنة ان يتوهم من ظاهرها انه لو قال يعبر لزم عدم تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت
مع ظهور فساده فسرها بقوله اي سواء كان ناطقا او لا دفعا لذلك الوهم ثم المراد عدم النطق بعد حصول الملكة والا فالملكة انما تحصل بكثرة
الملازمة واعلم ان قوله او لا ينطق به قط من مسامحات المصنفين لان قط انما يستعمل في الماضي واشتقاقه من قططه اي قطعه
ومعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري واستعماله في المضارع لحن صرح به ابن هشام في مغني اللبيب وابن السيد في كتاب
المسائل نعم ملازمته للنفي ليس امرا مستمرا وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما يستعمل دونه لفظا ومعنى يريد دون
النفي ومنه قول بعض الصحابة قصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كنا قط وامنه وانما ملازمته للماضي فلم اطلع على خلاف فيه
وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق قيل انما هو الاستغراق الحقيقي بان يعتبر اولا تقييد المقصود بمقصود من له تلك الملكة
اي بما يقصده في زمان من الازمنة او في الزمان الماضي بالنسبة الى حال التعبير واما الاستغراق العرفي اذ لم يعتبر ذلك وفي
عدم جواز ارادة الاستغراق الحقيقي اذ لم يعتبر التقييد المذكور تامل فان قلت اي حاجة الى حمل اللام على الاستغراق مع ان
لفظة الملكة يغني عنه لاستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح قلت الاستلزام ممنوع لجواز ان
يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعاني كالمدح او الذم او غيرهما ولو سلم ففي الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار

Copyright © King Saud University